(٢) الرســـــــــوم

(١)

رسوم – وزارة التربية والتعليم – مدى الزام مديرية التربية والتعليم بالمنوفية باداء رسم النظافة العامه الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة جبرا من الخاضعين له نظير خدمة معينه تؤديها الدولة اليه . فلا يفرض الرسم الا بناء على قانون ، يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى يحددها القانون ، واذ ألزم قانون النظافة العامة المشار اليه فى المادة الثامنه شاغلى العقارات المبنية والأراضى الفضاء باداء رسم شهرى يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) الواردة بتلك المادة ، فمن ثم فانه ولئن كان لفـــــظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقا فى صدر تلك المادة ، الا انه جاء فى ذات المادة ما يفيد هذا الاطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود (أ ، ب ، جـ) بحيث يتعذر الحاق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات الغير محدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم ، فضلا عن أن أعمال قواعد القياس فى مجال الخضوع للفرائض المالية غير جائز قانونا ، اذ ان الخضوع لهذه الفرائض المالية لا يكون الا بنص حسبما قضت بذلك احكام الاعلان الدستورى .

واستعرضت الجمعية العمومية افتائها الصادر بجلسة ٢٠ يناير ٢٠١٠ ملف رقم ٢٨٣/٢/٧ والذى انتهت فيه الى عدم خضوع دور المصالح الحكومية لأداء الرسم الوارد بقانون النظافة العامة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه الى انه يتعذر الحاق مبانى مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والادارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها تحت أى من البنود الواردة بالمادة الثامنة من قانون النظافة العامة دون ورود نص يقضى بذلك وهو

مايقتضى خروجها عن دائرة تطبيق هذا القانون وعدم خضوعها لأحكامه ، وأنه لا يحاج فيما تقدم بأن الاعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر على دور العبادة دون غيرها ، اذ أن الاعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء ، والحاصل أن مبانى مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والادارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها وغيرها من دور المصالح غير خاضعة لاحكام القانون المشار اليه حسبما سلف البيان .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم خضوع مبانى مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية والادارات التعليمية والمدارس الحكومية والخاصة التابعة لها لرسم النظافة المقرر بقانون النظافة العامة ، تأكيدا لسابق افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٢٧٥ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٢٩ – ملف رقم : ٧١١/٢/٣٧)